الا ان تبكى بصياح او ضرب خد فلا يكفى ولا يكون رضا والله اعلم واما الثيب العاقلة فلا يجوز تزويجها
الا باذنها بعد البلوغ واذنها النطق لقوله عليه الصلوة والسلام الثيب تستنطق ولا استنطاق الا بعد البلوغ
بالاجماع فان كانت مجنونة صغيرة جاز للاب والجد تزويجها لغيرهما لان الجنون اذا انضم الى الصغر تاكدت
الولاية وليس لها حالة تستاذن فيها ولها ولاية الاجبار فى الجملة فاقتضت لمصلحة تزويجها ويكفى ظهور المصلحة
وان لم يكن بها حاجة الى النكاح لان النكاح يفيدها المهر والنفقة هذا هو الصحيح وقيل لا تزوج الثيب
الصغيرة المجنونة ولو كانت كبيرة وقد بلغت مجنونة جاز للاب والجد تزويجها وكذا يجوز للحاكم
عند عدم الاب والجد وان كان لها قريب من اخ وغيره هذا هو الصحيح لان ولايته عامة ولهو لايته
على مالها ويرجى شفاؤها وبهذا فارقت الصغيرة وقيل يزوجها القريب كالاخ وهل يلزمه مراجعة اقاربها
او يستحب وجهان ثم الحاكم انما يزوجها بظهور الحاجة بان يظهر مخايل شهوتها او يقول الاطباء ان شفاءها
يتوقع به فيجب حينئذ وقال ابن الصباغ لا يزوجها الحاكم الا اذا قال الاطباء ان شفاءها فيه فلو انتفى ذلك
فزوج لاجل النفقة او لمصلحة اخرى لم يجز فى الاصح لان تزويجها يقع اجبارا وغير الاب والجد لا يجبر
وقيل يجوز كما يزوج الاب لمصلحة اما اذا بلغت عاقلة ثم جنت فهل للاب والجد تزويجها اذا قلنا
لا تعود ولاية المال اليهما وجهان اصحهما نعم وفى التتمة يزوجها الاب بلا خلاف والصحيح انه
تعود ولاية من له الولاية بالجنون ولا يلى القاضى فعلى هذا الاب والجد يزوج لا محالة وقول الشيخ والثيب
لا يجوز الا بعد بلوغها واذنها يستثنى الصغيرة المجنونة الثيب على ما تقدم والله اعلم واعلم ان البكارة تزول بوطى
حلال وشبهة او زنا وفى التدبير ان الزانية حكمها حكم البكر وهو ضعيف ولو حصلت الثيوبة
بالسقطة او باصبع او حدة الطمث وهو الحيض او طول التعنيس وهو بقاؤها مدة بعد ان بلغت حد التزويج
ولم تزوج فالصحيح انها كالابكار ولو وطئت مكرهة او نائمة او مجنونة فالاصح انها كالثيب ولا
بد من نطقها وقيل كالبكر قال الصيمرى ولو خلقت المراة بلا بكارة فهى بكر والله اعلم **فرع** ادعت المراة البكارة
او الثيوبة فقطع الصيمرى والماوردى بان القول قولها ولا يكشف حالها لانها اعلم قال الماوردى ولا
تسال عن الوطى ولا يشترط ان يكون لها زوج قال الشاشى وفى هذا نظر لانها ربما اذهبت بكارتها باصبعها
فله ان يسالها فان اتهمها حلفها **قلت** لم يعلم البناء الى الادعاء فيها حجر الى العار فينبغى مراجعة
القوابل فى ذلك وان كان الاصل البكارة لكثرة الزمان فساده ولا بد من مراجعة لها لقول القوابل ولا يكفى
الظاهر

السكوت

السكوت احتياطا للابضاع والانساب والله اعلم **فرع** فى اصل الروضة اقرت لزوج واقر وليها المقبول اقراره
لاخر فهل المقبول اقرارها او اقراره فيه وجهان بلا ترجيح والله اعلم **قلت** وفى الكفاية لابن الرفعة
اذا اقرت المراة بالنكاح وصدقها الزوج قبل على الجديد فعلى هذا لا يكفى الاطلاق على الاصح فلا بد ان تقول
زوجنى وليى بحضور عدلين ورضاى حيث يعتبر وكذا لو ادعى الزوج وهل يشترط عدم تكذيب الولى والشهود
لها فيه وجه اصحها لا ثم قال فاذا قبلنا اقرارها فان كذبها الولى فلو وافقت شخص واقر المجبر لاخر بلغ
فهل يقبل اقرارها ام اقراره وحكى عما عن الاصحاب ترددا فى قبول اقرار البكر ومعها مجبر ورجح
عدم القبول انتهى ملخصا والله اعلم **قال والمحرمات بالنص اربع عشرة سبع من جهة النسب وهى
الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت** اعلم ان اسباب
الحرمة المؤبدة للنكاح ثلاثة قرابة ورضاع ومصاهرة السبب الاول القرابة ويحرم منها سبع كما ذكرهن الشيخ
لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت والاخوال
فهؤلاء محرمات بالنص ولا تحرم بنات الاعمام والعمات والخالات فقربهن ابعدت عكس السابقات قال
الاستاذ ابو منصور يحرم نساء القرابة الا من دخلت فى اسم ولد العمومة او ولد الخؤولة والله اعلم **قال
واثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع** هذا هو السبب الثانى من المحرم وهو الرضا ع
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واعلم ان كل ما حرم من النسب حرم بالرضاع
كما ذكره الشيخ من بعد لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان وفى
رواية ما يحرم من الولادة ويستثنى من ذلك صور منها ام اخيك او اختك من الرضاع فانها قد لا تحرم كما
اذا ارضعت اجنبية اخاك او اختك فانها لا تحرم عليك وفى النسب تحرم لانها اما امك او زوجة
ابيك ومنها ام نافلتك اى ام ولد ولدك وهى فى النسب حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنك وفى الرضا ع
قد لا يكون بنتا ولا زوجة ابن بان ارضعت اجنبية ولد ولدك ومنها جدة ولدك حرام بالنسب لانها اما
امك او ام زوجتك وفى الرضاع قد لا يكون ذلك بان ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست
بامك ولا ام زوجتك ومنها اخت ولدك حرام بالنسب لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت بالنسخ
اجنبية ولدك فبنتها اخته وليست بنتك ولا ربيبتك واعلم ان اخت الاخ فى النسب والرضاع
لا تحرم وصورته فى النسب ان يكون لك اخت لام واخ لاب فيجوز له نكاحها لانها ليست باخت

Copyright © King Saud University